38 C

المؤتمر العام
الدورة الثامنة والثلاثون، باريس ٢٠١٥

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/24
٣٨م/٢٤
٢٠١٥/٧/٣٠
الأصل: إنجليزي

البند **٦,١** من جدول الأعمال المؤقت

مشروع توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

التقديم

المصدر: القراران ٣٦م/٥٩ و٣٧م/٥٣.

الخلفية: طلب المؤتمر العام بموجب القرار ٣٦م/٥٩ من المديرة العامة استهلال دراسة معمقة عن تقييم برنامج ذاكرة العالم وتعزيزه. وطلب المجلس التنفيذي من المديرة العامة في دورته التسعين بعد المائة إجراء دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنينية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به كي ينظر فيها خلال دورته الحادية والتسعين بعد المائة. وأوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة بأن يتخذ المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين قراراً بتنظيم مسألة صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به على الصعيد الدولي عن طريق إصدار توصية بهذا الشأن. ودعا المؤتمر العام المديرة العامة في دورته السابعة والثلاثين إلى أن تقدّم إليه في دورته الثامنة والثلاثين مشروع وثيقة تقنينية في شكل توصية لاعتماده إن أمكن (القرار ٣٧م/٥٣).

الغرض: يقدَّم في هذه الوثيقة المشروع النهائي للتوصية المتعلقة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به كي ينظر فيه المؤتمر العام ويعتمده إن أمكن.

القرار المطلوب: الفقرة ١٠.

أولاً – الخلفية

١ – طلب المجلس التنفيذي من المديرة العامة في دورته التسعين بعد المائة (القرار ١٩٠م ت/١٦) أن تجري دراسة أولية عن مختلف العناصر التي يجب وضعها في الاعتبار عند إعداد وثيقة ترسي الأسس القانونية لحماية التراث الوثائقي، ولا سيما على ضوء تنوع المسائل التي استجدت في مجال صون التراث الوثائقي والانتفاع به، وأن تعرض عليه نتائج هذه الدراسة.

٢ – وبموجب القرار ١٩١م ت/١١ (ثانياً)، دعا المجلس التنفيذي المديرة العامة إلى أن تقدّم إلى المؤتمر العام الدراسة الأولية الواردة في الوثيقة ١٩١م ت/١١ الجزء الثاني، مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بها، وأوصى بأن يتخذ المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين قراراً بتنظيم مسألة صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به على الصعيد الدولي عن طريق إصدار توصية بهذا الشأن.

٣ – ودعا المؤتمر العام المديرة العامة في دورته السابعة والثلاثين إلى أن تقدّم إليه في دورته الثامنة والثلاثين مشروع توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به (القرار ٣٧م/٥٣).

ثانياً – تقرير عن عملية التشاور

٤ – تشعر الدول الأعضاء بقلق متزايد إزاء هشاشة التراث الوثائقي العالمي الناتجة عن عدة عوامل منها الكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب والتغيرات التكنولوجية السريعة. وقد أعربوا في مناسبة عدة عن ضرورة تحسين عملية صون هذا التراث عن طريق وضع تشريعات وسياسات واستراتيجيات فعالة في هذا الصدد.

٥ – وأوصت اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم في دورتها العاشرة (٢٠١١) باستكشاف سبل قانونية لتعزيز البرنامج. وعُرضت النتائج التي تم التوصل إليها في اجتماع الخبراء (بولندا، ٢٠١٢) الذي اقترح المشاركون فيه على اليونسكو إعداد وثيقة تقنينية بشأن صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به. وتجدر الإشارة إلى أن المشاركين في المؤتمر الدولي المعنون "ذاكرة العالم في العصر الرقمي: الرقمنة والصون" (كندا، ٢٠١٢) أوصوا اليونسكو أيضاً بالنظر في إدراج مسألة حماية التراث الرقمي في وثيقة تقنينية خاصة بصون التراث الوثائقي.

٦ – وعملاً بالقرار ٣٧م/٥٣، عُقد اجتماع خبراء دولي في وارسو، ببولندا، في شهر حزيران/يونيو ٢٠١٤. وقدّمت الحكومة البولندية تعاونها الثمين ودعمها المالي القيّم لاستضافة هذا الاجتماع. وتَمثّل الهدف الرئيسي للمشاورة الجماعية للخبراء في إسداء المشورة إلى اليونسكو بشأن المسائل الجوهرية الواجب معالجتها فيما يتعلق بإعداد الوثيقة التقنينية الجديدة.

٧ – وبناءً على ذلك، أعدت المديرة العامة مشروعاً أولياً لنص التوصية وقدمته إلى الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٨ – وطبقاً لأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من ميثاق اليونسكو التأسيسي، قدِّم مشروع منقح للتوصية، يتضمن ما أبدته الدول الأعضاء من تعليقات وملاحظات خلال عملية التشاور، لغرض مناقشته في اجتماع خبراء اللجنة الخاصة الدولي الحكومي (الفئة الثانية) الذي عُقد في مقر اليونسكو، في يومَي ١ و٢ تموز/يوليو ٢٠١٥.

٩ – وشارك في الاجتماع الدولي الحكومي خبراء يمثّلون ٤٦ دولة عضواً. وبعد مناقشات مستفيضة، وافق المشاركون في الاجتماع الدولي الحكومي، في ٢ تموز/يوليو ٢٠١٥، على المشروع النهائي لنص توصية اليونسكو بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به (انظر الملحق).

ثالثاً – القرار المقترح

١٠– قد يرغب المؤتمر العام في اعتماد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٤،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إعداد وثيقة تقنينية في شكل توصية تتعلق بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به،

ويقرّ بأن وثيقة تقنينية من هذا النوع قد تكون أداة أساسية في مواءمة السياسات والاستراتيجيات المتوافرة في هذا المجال، وكذلك في توطيد التعاون الدولي وتعزيز وعي الجمهور بالتحديات المرتبطة بصون التراث الوثائقي،

ويشكر المديرة العامة على الجهود الكبيرة التي بذلتها من أجل مواصلة عملية التشاور والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات المقترحة،

١ – يشيد بالدول الاعضاء والمنظمات الدولية الشريكة التي أسهمت في عملية التشاور ودعمت اليونسكو في هذه المهمة الهامة؛

٢ – ويقرر اعتماد التوصية المتعلقة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، الواردة في ملحق هذا القرار؛

٣ – ويوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لتكييف هذه الوثيقة الجديدة مع أوضاعها الخاصة، وتوزيعها على نطاق واسع في أراضيها الوطنية، وتيسير تنفيذها عن طريق صياغة السياسات والاستراتيجيات والتشريعات الداعمة لها واعتمادها، ورصد تأثيرها؛

٤ – ويقرر أن تقدَّم التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتطبيق هذه التوصية مرة كل أربع سنوات.

الملحق

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

صون ذاكرة العالم
توصية اليونسكو بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من ... إلى ... ٢٠١٥، في دورته الثامنة والثلاثين،

إذ يضع في اعتباره أن الوثائق التي يجري إنتاجها وصونها على مر الزمان، بجميع أشكالها التناظرية والرقمية، تمثّل عبر الزمان والمكان وسيلة رئيسية لابتكار المعارف والتعبير عنها، وأنها تؤثر في كل المجالات المرتبطة بالحضارة البشرية وفي تقدُّمها اللاحق،

ويضع أيضاً في اعتباره أن التراث الوثائقي يسجل ما ينكشف من أفكار وأحداث بشرية، وتطور اللغات والثقافات والشعوب وفهمها للعالم،

وينوه بأهمية التراث الوثائقي في تشجيع تبادل المعارف للارتقاء بالتفاهم والتحاور من أجل تعزيز السلام واحترام الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان وكرامته،

ويشير إلى أن تطور التراث الوثائقي يتيح التعليم القائم على التفاعل بين الثقافات والإثراء الشخصي والتقدم العلمي والتكنولوجي، ويمثّل مصدراً بالغ الأهمية من مصادر التنمية،

ويرى في الوقت نفسه أن صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به في الأجل الطويل يرسخان أسس حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان،

ويرى أيضاً أن تعميم الانتفاع بالتراث الوثائقي يجب أن يضمن احترام المصالح الشرعية لأصحاب الحقوق وكذلك المصلحة العامة في صونه وإتاحة الانتفاع به،

ويقرّ بأن جوانب التاريخ والثقافة التي توجد في شكل تراث وثائقي قد لا تكون متاحة على النحو الملائم،

ويقرّ أيضاً بأن أجزاء كبيرة من التراث الوثائقي قد زالت على مر الزمان بسبب الكوارث، سواء أكانت طبيعية أم من صنع الإنسان، أو قد أصبح الانتفاع بها متعذراً من جراء التغيّر التكنولوجي السريع، **ويشدد** على أن النقص في

التشريعات يمنع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة من التصدي لما قد يتسبب بفقدان لا رجعة فيه للتراث الوثائقي ولما قد يؤدي إلى إفقار هذا التراث،

ويذكّر بأن اليونسكو قد أنشأت، من أجل مواجهة هذا التحدي، برنامج ذاكرة العالم في عام ١٩٩٢ بغية إزكاء الوعي وحماية التراث الوثائقي العالمي، وإتاحة الانتفاع به للجميع على نحو دائم،

ويراعي تطور التكنولوجيا السريع وصعوبة وضع نماذج وعمليات لصون وثائق التراث الرقمي المعقدة، مثل أعمال الوسائط المتعددة، والوسائط المترابطة التفاعلية، والحوارات المتاحة على الإنترنت ومواد البيانات الدينامية المستمدة من نظم معقدة، ومضامين الأجهزة المحمولة والصيغ التي قد تنشأ في المستقبل،

ويراعي أيضاً الوثائق التقنينية الدولية والمعاهدات والبيانات المعنية التي ترد قائمة بها في ذيل التوصية،

ويضع كذلك في اعتباره ضرورة قيام الدول والمجتمعات المحلية والأفراد باتخاذ التدابير المناسبة لحماية التراث الوثائقي وصونه وإتاحة الانتفاع به وتعزيز قيمته،

وقد قرر في دورته السابعة والثلاثين أن تكون هذه المسألة موضوع توصية توجَّه إلى الدول الأعضاء،

يعتمد في اليوم ... من عام ٢٠١٥ هذه التوصية:

التعاريف

تمثل **الوثيقة**، لأغراض هذه التوصية، مادة تشتمل على *مضمون* مؤلف من معلومات تناظرية أو رقمية وعلى *حامل* يكمن فيه هذا المضمون. وهذه الوثيقة قابلة للصون وعادةً ما تكون قابلة للنقل. وقد يشتمل المضمون على إشارات أو رموز (في شكل نص على سبيل المثال)، وصور (ثابتة أو متحركة) وأصوات قابلة للنسخ أو للنقل إلى صيغ أخرى. وقد يتسم الحامل بصفات جمالية أو ثقافية أو تقنية هامة. وقد تكون العلاقة بين المضمون والحامل عرضية أو تكاملية.

ويضم التراث الوثائقي وثائق منفردة، أو مجموعات من الوثائق، ذات قيمة هامة وثابتة بالنسبة إلى جماعة أو ثقافة أو بلد أو إلى البشرية عموماً، وهي وثائق قد يؤدي ترديها أو فقدانها إلى إفقار مضرّ. وقد لا تتضح أهمية هذا التراث إلا مع مرور الزمن. وللتراث الوثائقي للبشرية أهمية عالمية وتقع مسؤولية صونه على عاتق الجميع، وينبغي الحفاظ عليه وحمايته بأكمله لصالح الجميع، مع إيلاء الاحترام الواجب للأعراف والممارسات الثقافية والاعتراف بها بالطريقة المناسبة. وينبغي أن يكون التراث الوثائقي متاحاً للجميع على الدوام وبلا عوائق وأن يتسنى إعادة استخدامه. فهو يوفر الوسائل اللازمة لفهم التاريخ الاجتماعي والسياسي، إضافة إلى تاريخ الجماعات والأفراد. وقد يساعد في إرساء أسس الحكم الرشيد والتنمية المستدامة. ويحدد التراث الوثائقي لكل دولة ذاكرتها وهويتها الوطنيتين، ويسهم بذلك في تحديد مكانة الدولة في المجتمع العالمي.

وتشمل **المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة** على سبيل المثال لا الحصر دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف وغير ذلك من المؤسسات التعليمية والثقافية والبحثية.

١ – تحديد التراث الوثائقي

١-١ تشجَّع الدول الأعضاء على دعم مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة في إعداد سياسات لاختيار الوثائق وجمعها وصونها عن طريق إجراء البحوث والمشاورات، وذلك استناداً إلى معايير محددة ومعتمدة دولياً تتعلق بالتراث الوثائقي الموجود في أراضيها. وينبغي أن تدار شؤون الوثائق والصناديق والمجموعات بطريقة تضمن صونها وإتاحة الانتفاع بها عبر الزمان، وتتيح تخصيص الوسائل اللازمة لاكتشافها، بما يشمل الفهرسة والبيانات الوصفية.

١-٢ ويتعين على المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة أن تضع السياسات والآليات والمعايير اللازمة لاختيار التراث الوثائقي واقتنائه أو حذفه من قائمة التراث المختار، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني، على ألا تكتفي بمراعاة الوثائق الرئيسية، بل أن تهتم أيضاً بالمواد التي تشكل سياقاً لها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. ويجب أن تراعي معايير الاختيار مبدأ عدم التمييز وأن تكون محددة بوضوح. ويجب أن تقوم عملية الاختيار على توازن موضوعي بين مجالات المعرفة وأشكال التعبير الفني والحقب التاريخية. ونظراً إلى الطبيعة المؤقتة المتأصلة في الوثائق الرقمية، قد يكون ثمة اضطرار إلى اتخاذ قرارات بشأن صونها في وقت إنشائها أو قبل ذلك.

١-٣ وتشجَّع الدول الأعضاء على تحديد التراث الوثائقي المعيّن الذي يتعرض بقاؤه لخطر محتمل أو وشيك، واسترعاء الانتباه إليه لدى الهيئات المختصة القادرة على اتخاذ تدابير ملائمة لصونه. وينبغي لها أن تدعم وأن تعزز مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة وأن تقوم، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً، بتشجيع الأوساط البحثية والجهات المالكة الخاصة على رعاية تراثها الوثائقي تحقيقاً للمصلحة العامة. ويتعين أيضاً على المؤسسات العامة والخاصة أن تضمن الرعاية المهنية للوثائق التي تتولى إنشاءها بأنفسها.

١-٤ وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على تحديد التراث الوثائقي الهام وعلى ترشيح هذا التراث لغرض إدراجه في سجلات ذاكرة العالم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، لأن ذلك يمثل وسيلة للتوعية.

١-٥ والدول الأعضاء مدعوة إلى إعداد برامج خاصة بالتدريب وبناء القدرات عند الاقتضاء لضمان تحديد التراث الوثائقي وصونه وإتاحة الانتفاع به.

٢ – صون التراث الوثائقي

٢-١ تقتضي عملية صون التراث الوثائقي استخدام التقنيات وأساليب المعالجة والإجراءات والتكنولوجيات التي ترمي إلى صون الوثائق وما تتضمنه من معلومات، سواء أكانت هذه الأدوات ذات طبيعة وقائية أم تصحيحية.

٢-٢ ويمثل الصون عملية مستمرة تتطلب إدارة متواصلة للوثائق التناظرية والرقمية، ويمكن تعزيز هذه العملية من خلال المعارف والتكنولوجيا والعلوم. ويتعين الاحتفاظ بالوسائل التناظرية الحاملة للتراث الوثائقي التي لها قيمة ثابتة بوصفها مواد أو أدوات أو وثائق أصلية تحتوي على معلومات. وفي حالة الوثائق الرقمية، يُستحسن التحرك والتدخل قبل وقت إنشاء الوثيقة واقتنائها، بغية بلوغ الحد الأمثل في إدارتها اللاحقة وتخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى وإدارة المخاطر المرتبطة بذلك على النحو الملائم. وينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع التعاون بين الحكومات والمؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة والقطاع الخاص.

٢-٣ وينبغي عند تنفيذ تدابير الصون أن يتمثل المبدأ التوجيهي في ضمان سلامة الوثيقة وأصالتها وموثوقيتها. ويجب أن تتماشى التدابير والإجراءات العملية مع التشريعات الدولية والتوصيات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير التي تضعها أو تدعمها المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة. وينبغي أن يوفر برنامج ذاكرة العالم إطاراً لتعزيز المعايير وتبادل أفضل الممارسات.

٢-٤ وتشجَّع الدول الأعضاء على إعداد تدابير وسياسات خاصة بالتوعية وبناء القدرات بوصفها مكوناً رئيسياً من مكونات عملية الصون، بما يشمل تعزيز البحوث وتدريب مهنيي التراث الوثائقي، وتوفير المرافق اللازمة لهذا الغرض. وينبغي أن يشمل ذلك أفضل الممارسات فيما يخص تنظيم المعارض، والتكنولوجيات الراهنة والناشئة، ومهارات علم الأدلة الجنائية، والكفاءات الأساسية المتعلقة بالمعارف والعلوم والتكنولوجيات والأنشطة الهندسية ذات الصلة بهذا المجال، مما يتيح التوعية بضرورة التحرك العاجل من أجل اتخاذ تدابير الصون في الوقت المناسب، في بيئة دائمة التغيّر.

٢-٥ وينبغي ألا يؤدي وجود قيود شرعية قد تُفرض على الانتفاع بأي جزء من أجزاء التراث الوثائقي إلى منع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة من اتخاذ تدابير الصون أو الحد من قدرتها على القيام بذلك. والدول الأعضاء مدعوة إلى مراعاة ذلك عند تنفيذ هذا التوصية وعند تحديث تشريعاتها المحلية ذات الصلة بالموضوع.

٢-٦ وتشجَّع الدول الأعضاء التي تمتلك مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة مجموعات ناشئة من دول أخرى أو ذات أهمية بالنسبة إلى هذه الدول على تبادل البرامج والنُسخ الرقمية الخاصة بهذه المجموعات مع الأطراف المعنية.

٢-٧ وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على تحقيق الاتساق في الممارسات الفضلى والمعايير المتعلقة بالصون لدى جميع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة، بما في ذلك إدارة المخاطر، مثل خطر تردي الوثائق وسرقتها، والاستثمار في البنى الأساسية التقنية الملائمة. وقد يشمل ذلك تنسيق المهام وتقاسمها فيما بين المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة على الصعيد الوطني، استناداً إلى ما تضطلع به من أدوار وما لديها من مواطن قوة ومسؤوليات.

٢-٨ وتشجَّع الدول الأعضاء على دعم مشاركة المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة في وضع معايير دولية خاصة بالصون، وهي مدعوة أيضاً إلى تشجيع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة على إقامة صلات مع الرابطات المهنية الملائمة بغية تعزيز معارفها التقنية وتبادلها، والإسهام في الجهود المبذولة أجل تطوير المعايير الدولية.

٢-٩ والدول الأعضاء مدعوة إلى دعم التدابير الرامية إلى وضع مناهج دراسية أكاديمية خاصة بالصون الرقمي، وكذلك أنشطة إقامة الشبكات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة الفعالية في تنفيذ برنامج ذاكرة العالم، وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في اليونسكو استناداً إلى نماذج الممارسات الفضلى المتاحة.

٣ – الانتفاع بالتراث الوثائقي

٣-١ تشجَّع الدول الأعضاء على توفير أطر قانونية ملائمة للمؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة وعلى ضمان استقلالها الضروري فيما يخص صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به، وذلك لكي يتسنى لها الاستمرار في كسب ثقة الجمهور فيما يتعلق بنطاق المواد المختارة، والطريقة المستخدمة في صونها. وتمثل إتاحة الانتفاع دليلاً واضحاً وتبريراً بارزاً لإنفاق القطاع العام على عمليات الصون.

٣-٢ ويُطلب من الدول الأعضاء بإلحاح أن تعزز وأن تيسّر الانتفاع الأقصى والشامل بالتراث الوثائقي واستخدامه عن طريق تمكين المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة من توفير فهارس دقيقة ومواكبة للمستجدات ومُعينات على البحث عن الوثائق، وخدمات منصفة وقائمة على العلاقة المباشرة بين الأفراد للانتفاع بالوثائق الأصلية، إذا كان ذلك ضرورياً لإجراء البحوث، إضافةً إلى المطبوعات والبوابات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت والقائمة على شبكة الويب، والمضامين الإلكترونية والمرقمنة، وذلك باستخدام المعايير الدولية لأفضل الممارسات. وتشجَّع الدول الأعضاء أيضاً على دعم المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة في وضع معايير دولية للانتفاع بالوثائق واستعمالها، باستخدام معايير معترف بها تدعم القابلية للتشغيل المتبادل. وينبغي أن تكون المضامين منظَّمة ومقروءة آلياً وقابلة للربط، كلما كان ذلك ممكناً.

٣-٣ وتتكاثر سُبل الانتفاع بالتراث الوثائقي نتيجةً لنمو تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ولإقامة شبكات عالمية بين المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة وشركائها. وينبغي للدول الأعضاء أن تحفز وأن تدعم إعداد برامج توعية، بما في ذلك إقامة المعارض، والعروض المتنقلة، وإعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وإصدار المطبوعات،

واستحداث المنتجات الاستهلاكية، واستخدام البث التدفقي على الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمحاضرات، والبرامج التثقيفية، والأحداث الخاصة، ورقمنة المضامين لإتاحة تحميلها.

٣-٤ ويمكن تيسير برامج الانتفاع بالتراث الوثائقي من خلال إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص على سبيل المثال. والدول الأعضاء مدعوة إلى تشجيع مثل هذه الترتيبات إذا كانت تتوخى تحمل المسؤوليات وتحقيق الإنصاف.

٣-٥ وعندما يكون ثمة ضرورة لفرض قيود على الانتفاع بالتراث الوثائقي من أجل حماية حرمة الشؤون الشخصية، وسلامة البشر، والأمن، والسرية، أو لأسباب أخرى مشروعة، ينبغي أن تُحدد وأن تُبيّن هذه القيود بوضوح وأن تكون ذات مدة محدودة. ويمكن أن تُدعم عند الضرورة بالقوانين أو اللوائح الوطنية الملائمة عن طريق وضع آلية للطعن في مثل هذه القرارات.

٣-٦ وعند تعديل التشريعات أو سن تشريعات جديدة تؤثر في الانتفاع بالتراث الوثائقي، ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي ضرورة إتاحة الانتفاع الأمثل بالتراث الوثائقي وأن تعترف بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وتشجَّع الدول الأعضاء على توسيع نطاق الفرص المتاحة للانتفاع بالتراث الوثائقي كي تشمل البلدان التي تقاسمت معها تراثاً وثائقياً تاريخياً معيّناً.

٣-٧ والدول الأعضاء مدعوة إلى المضي قُدماً في إبراز تراثها الوثائقي وتعزيز فرص الانتفاع به من خلال أنشطة التوعية والمطبوعات الخاصة ببرنامج ذاكرة العالم عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن الاستثمار في رقمنة المضامين لضمان الانتفاع بها أصبح مكوناً أساسياً من مكوناته. وينبغي للدول الأعضاء دعم الانتفاع بمجال الملك العام وتعزيزه، وينبغي لها أيضاً تشجيع استخدام التراخيص العامة والحلول القائمة على مبدأ الانتفاع الحر، حيثما كان ذلك ممكناً.

٤ – التدابير الخاصة بالسياسيات

٤-١ يُطلب من الدول الأعضاء بإلحاح أن تنظر إلى تراثها الوثائقي بوصفه أصلاً قيِّماً للغاية وأن تطبق هذا المنظور في التشريعات والسياسات الإنمائية والخطط الوطنية. وتشجَّع الدول الأعضاء أيضاً على الاعتراف بالحاجة الطويلة الأجل إلى القيام باستثمارات جديدة في صون مختلف أنواع المواد الأصلية التناظرية وفي البنى الأساسية والمهارات الرقمية، وعلى تزويد المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة بما يكفي من الموارد.

٤-٢ وتشجَّع الدول الأعضاء في الوقت نفسه، وفي سياق سياساتها الوطنية الخاصة بالتراث، على أن تنظر إلى احتياجات مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة نظرة شاملة تتجاوز الأمور العملية المتعلقة بالبنى الأساسية، وأن

تشجع إقامة الشراكات وتقاسم التكاليف على نحو منطقي مع الهيئات الأخرى في مجال استحداث المرافق والعمليات والخدمات المشتركة.

٤-٣ ويتعين على السلطات العامة أن تشجع المؤسسات الخاصة والمحلية والأفراد ممن يمتلكون مجموعات قيّمة وأن تدعمهم وأن تبرِز مجموعاتهم على النحو الملائم في الأدلة الوطنية.

٤-٤ ويتعين على الدول الأعضاء أن تعزز سُبل الانتفاع بالتراث الوثائقي عن طريق التشجيع على وضع أشكال وأدوات تثقيفية وبحثية جديدة فيما يتعلق بالتراث الوثائقي ومدى توافره في مجال الملك العام.

٤-٥ وتشجَّع الدول الأعضاء على أن تُنشئ، من خلال التشريعات والسياسات واستناداً إلى نهج قائم على المشاركة، بيئة مؤاتية ومستقرة توفر الحوافز للجهات الراعية والمؤسسات وغيرها من الأطراف الخارجية كي تدعم المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة، وأن تستثمر مع هذه الجهات في صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به واستخدامه تحقيقاً للمصلحة العامة.

٤-٦ وتشجَّع الدول الأعضاء على إجراء استعراض دوري للقوانين الخاصة بحقوق المؤلف ونُظم الإيداع القانوني بغية ضمان فعاليتها التامة في صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به على اختلاف أشكاله، وذلك مع مراعاة ما قد يوجد من قيود واستثناءات. ويمكن تعزيز عامل الفعالية عن طريق تعزيز التشريعات وضمان اتساقها ومواءمة السياسات فيما بين الدول الأعضاء.

٤-٧ وفي الحالات التي يقتضي فيها صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به استخدام برمجية أو غير ذلك من التكنولوجيات الخاضعة لحقوق الملكية التي لا تشملها استثناءات حقوق المؤلف، تكون الدول الاعضاء مدعوة إلى تيسير الانتفاع بالشفرات الخاضعة لحقوق الملكية وبالمفاتيح والنُسخ غير المقفلة للأدوات التكنولوجية على أساس غير ربحي.

٤-٨ وبغية تيسير التبادل الأمثل للبيانات، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على تطوير واستخدام البرمجيات المفتوحة المصدر وواجهات المستخدم الموحدة المعترف بها دولياً لإدارة التراث الوثائقي الرقمي، وأن تسعى إلى التعاون مع صانعي البرمجيات والمعدات الحاسوبية في مسألة استخراج البيانات والمضامين من التكنولوجيات الخاضعة لحقوق الملكية. ويتعين أيضاً على المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة أن تسعى إلى توحيد أساليب الفهرسة ومعاييرها وضمان إمكانية تبادلها على الصعيد الدولي.

٤-٩ والدول الأعضاء مدعوة إلى دعم وتطوير السياسات والمبادرات المؤثرة في التراث الوثائقي، بما يشمل رصد حالة التراث الوثائقي المدرج في سجلات ذاكرة العالم.

٤-١٠ وتشجَّع الدول الأعضاء على الإسهام في تحقيق أوجه تآزر بين برنامج ذاكرة العالم وغيره من البرامج التراثية بغية تعزيز اتساق التدابير المتخذة في هذا المجال.

٥ – التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

٥-١ نظراً إلى ضرورة تكثيف التعاون والمبادلات على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما من خلال تجميع الموارد البشرية والمادية بغية المساعدة على إجراء البحوث وحماية التراث الوثائقي وصونه، ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم تبادل البيانات والمطبوعات والمعلومات الخاصة بالبحوث؛ وتدريب وتبادل الموظفين المتخصصين والمعدات. ويتعين عليها أيضاً تنظيم الاجتماعات والدورات الدراسية، وإنشاء أفرقة عمل تُعنى بموضوعات محددة، مثل الفهرسة، وإدارة المخاطر، وتحديد التراث الوثائقي المعرض للخطر، والبحوث الحديثة.

٥-٢ وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع التعاون مع الرابطات والمؤسسات والمنظمات المهنية الدولية والإقليمية المعنية بصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به، بغية تنفيذ مشروعات بحث ثنائية أو متعددة الأطراف ونشر مبادئ توجيهية وسياسات ونماذج لأفضل الممارسات.

٥-٣ والدول الأعضاء مدعوة إلى تيسير ما يجري بين البلدان من تبادل لنسخ التراث الوثائقي المتعلقة بثقافة كل بلد منها، أو بتاريخها أو تراثها المشترك، وغير ذلك من عناصر التراث الوثائقي التي تم تحديدها، وبخاصة عندما يكون هذا التراث مشتركاً ومترابطاً من الناحية التاريخية، أو في إطار إعادة جمع وثائق أصلية مشتتة، عند الاقتضاء. وينطبق ذلك على الحالات التي يكون التراث الوثائقي قد خضع فيها لأعمال صون في بلد آخر. ولا تترتب على تبادل النسخ المذكورة أي آثار فيما يتعلق بملكية الوثائق الأصلية.

٥-٤ ويتعين على الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لصون تراثها الوثائقي من كل الأخطار البشرية والطبيعية التي يتعرض لها، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة. وينبغي لها أيضاً أن تمتنع عن تنفيذ أفعال يمكن أن تضر بالتراث الوثائقي أو تحط من قيمته أو تمنع نشره أو استخدامه، سواء أكان هذا التراث موجوداً في أراضي إحدى الدول الأعضاء أم في أراضي دول أخرى.

٥-٥ وتشجَّع الدول الأعضاء على إقامة تعاون دولي لغرض صون التراث الوثائقي المعرض للخطر، باستخدام تقنية الرقمنة وغيرها من التقنيات عندما تقدّم دولة عضو أخرى طلباً في هذا الصدد.

٥-٦ والدول الأعضاء مدعوة إلى تعزيز تعاونها مع برنامج ذاكرة العالم عن طريق مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة، وذلك من خلال إنشاء لجان وسجلات وطنية لذاكرة العالم، كلما كان ذلك ملائماً.

***

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام الواردة أعلاه فيما يتعلق بصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به عن طريق اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تشريعية أو تدابير خاصة بالسياسات وغير ذلك من الإجراءات، بما يتماشى مع الممارسات الدستورية لكل دولة، لكي تنفذ داخل أرضيها المبادئ والتدابير والمعايير المنصوص عليها في هذه التوصية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بإبلاغ هذه التوصية إلى السلطات والهيئات المعنية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدّم إليه، في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، تقارير عن التدابير التي تتخذها في سبيل تطبيق هذه التوصية.

الذيل

الصكوك الدولية التي تنص على حماية عناصر خاصة بالتراث الوثائقي:

أولاً – الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)؛

الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)؛

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛

اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)؛

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)؛

التوصية المتعلقة بحماية الصور المتحركة وصونها (١٩٨٠)؛

التوصية المتعلقة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (٢٠٠٣)؛

ميثاق صون التراث الرقمي (٢٠٠٣).

ثانياً – الإعلانات والوثائق الأخرى

الإعلان العالمي بشأن المحفوظات (٢٠١٠) الذي وافق عليه مجلس المحفوظات الدولي والذي أيده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والثلاثين (٢٠١١)؛

إعلان وارسو: "الثقافة – الذاكرة – الهويات" (٢٠١١)؛

إعلان موسكو بشأن صون المعلومات الرقمية (٢٠١١) الذي اعتُمد خلال المؤتمر الدولي المعنون "صون المعلومات الرقمية في مجتمع المعلومات"، الذي نظمه برنامج اليونسكو للمعلومات للجميع؛

إعلان فانكوفر المشترك بين اليونسكو وجامعة كولومبيا البريطانية: "ذاكرة العالم في العصر الرقمي: الرقمنة والصون" (٢٠١٢)؛

بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات والحرية الفكرية (١٩٩٩).

ثالثاً – المعاهدات الدولية

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (أُدخل آخر تعديل على هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٩)؛

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (١٩٥٢)؛

الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية (١٩٦١).